Journal Sharia and Law

Volume 2013
Number 53 *[Year 27, Issue No 53 January2013]*

Article 2

January 2013

The Crime of Cyber Sexual Exploitation of Children: A Comparative Legal Study

Osama Ghanem Alobaidy
(J.S.D) Institute of Public Administration Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, obaidyo@ipa.edu.sa

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Sexuality and the Law Commons

Recommended Citation

Alobaidy, Osama Ghanem (2013) "The Crime of Cyber Sexual Exploitation of Children: A Comparative Legal Study," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2013 : No. 53 , Article 2.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Crime of Cyber Sexual Exploitation of Children: A Comparative Legal Study

Cover Page Footnote

Dr. Osama Ghanem Alobaidy Associate Professor of Criminal Law, Institute of Public Administration, Riyadh, Saudi Arabia obaidyo@ipa.edu.sa

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2

د. أسامة بن غانم العبيدي(*)

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت
دراســـــة قانونيـــــة مقارنة*

ملخص البحث

أدت الزيادة الكبيرة في استخدام الحاسب الآلي والانترنت حول العالم إلى زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم التي تستخدم تلك التقنية، ومنها جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت، ونتيجة لازدياد جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال باستخدام شبكة الانترنت، فقد تسارعت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.كما أصدرت الدول المختلفة قوانين لمكافحة الجـــرائم المعلوماتيـــة عامـــة وجـــرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة.

ويناقش هذا البحث جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شـــبكة الإنترنـــت، والجهود الدولية والوطنية في مكافحة هذه الجريمة، مع استعراض بعض القوانين والتشريعات المقارنة.

(*) أستاذ القانون الجنائي المشارك – معهد الإدارة العامة – الرياض.
* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2013

المقدمة

أدى التطور التقني الكبير في تقنية الحاسب الآلي والاستخدام المتزايد لشبكة الإنترنت إلى زيادة كبيرة في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت في استغلال الأطفال جنسياً، عبر شبكة الإنترنت؛ حيث تتوافر للجاني أساليب حديثة تساعده على ارتكاب هذه الجرائم البشعة ضد الأطفال الأبرياء. ونتيجة لازدياد جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت فقد ازدادت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، كما قامت العديد من دول العالم بإصدار تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت عامة، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت خاصة.

ومن هذه الدول في منطقتنا العربية المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة والأردن. أما باقي الدول العربية فلا يوجد لها قوانين خاصة لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم. ولكن يمكن ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم في تلك الدول بالاعتماد على قوانين العقوبات والآداب العامة؛ حيث يتم تطويع نصوصها لمعاقبة مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت، التي تعد من الجرائم الخطيرة لبشاعتها وآثارها السلبية على المجتمع والدولة التي تنتشر فيها، إلا أن قوانين العقوبات التقليدية تعتبر ضعيفة وغير كافية لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وتظهر الحاجة جلية إلى إصدار تشريعات فعالة وإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام شبكة الإنترنت على وجه الخصوص.

ويناقش هذا البحث جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت والجهود الدولية والوطنية في مكافحة هذه الجريمة مع استعراض بعض القوانين والتشريعات المقارنة ذات العلاقة.

هدف البحث وأهميته:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من حيث تحديد مفهوم الطفل المشمول بالحماية الجنائية، وصور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، والتعريف بالجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال باستخدام شبكة الإنترنت، وأبرز الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وصولاً إلى تبيين موقف التشريعات المقارنة العربية والأجنبية من هذه الجريمة. وتكمن أهمية هذا البحث في مدى خطورة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، والآثار السلبية الخطيرة الناتجة عنها على المجتمع والدولة.

خطة البحث: سوف يقسم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: الإباحية الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: تعريف الطفل في الشريعة والقانون والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال ووسائل خداعهم باستخدام شبكة الإنترنت.

المبحث الرابع: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الخامس: الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

المبحث السادس: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

وسوف نستعرض النتائج والتوصيات والخاتمة في آخر البحث.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية للقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، مع الاعتماد على المراجع العلمية القانونية ذات العلاقة.

المبحث الأول
الإباحية الجنسية عبر شبكة الإنترنت

أدى التزايد الكبير في استخدام شبكة الإنترنت حول العالم إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحية الجنسية (Pornography Industry) من وسائل عرضها من صور وفيديو في متناول الجميع، وهو ما أدى إلى الإخلال بالأخلاق والآداب العامة، وإلى ظهور تجارة بشعة جديدة، وهي تجارة الجنس الخاص بالأطفال، وذلك عن طريق تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مختلفة وقد يقع ذلك على أطفال حقيقيين، أو على أطفال افتراضيين، ووفق ما يعرف بالصورة الزائفة؛ حيث يتم تركيب صور رؤوس أطفال على أجساد أطفال آخرين وفي أوضاع جنسية مخلة مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الأخلاق والآداب العامة.

وقد ساهمت شبكة الإنترنت، والانتشار المتزايد لاستخدامها حول العالم في ارتفاع كبير في عدد الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال[١].

(١) وفي الولايات المتحدة الأمريكية ألقي القبض على ٢٥٠ من مرتكبي الجرائم الأخلاقية عن طريق الإنترنت في عام ٢٠٠٧م، والذين درجوا على استخدام شبكة الإنترنت بغرض الإيقاع بالأطفال الأبرياء إلى أن وقعوا أخيراً. وقد تم القبض على هؤلاء المجرمين من خلال الدخول معهم في محادثات عبر شبكة الإنترنت تنطوي على عبارات خادشة للحياء، وهي حوارات يجريها معهم=

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 4

وقد ازدادت أعداد المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت بسبب الأرباح الكبيرة التي تحققها تلك المواقع عن طريق زيادة مستخدميها، وهي تشترط دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على خدماتها المتمثلة في عرض وتحميل الأفلام الإباحية، وهي تنجح في إغواء مستخدميها عن طريق تزويدهم بالعديد من الصور الجنسية مجاناً كوسيلة لجذبهم إلى استخدام خدماتها.

وكشفت دراسة أجراها معهد يوث باروميتر (Youth Barometer) عن أن أكثر من نصف الفتيات في السويد اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥ إلى ١٨ عاماً، واللاتي يدخلن على غرف الدردشة (Chat Rooms) وما يسمى بمنتديات الإنترنت يتلقين دعوات جنسية غير مرغوبة، أو يتعرضن للتحرش الجنسي. وكشف المسح أن ٦٢ في المائة من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٨ عاماً يتلقين اتصالات عبر شبكة الإنترنت من أشخاص يريدون مناقشة أمور الجنس معهن، أو يطلبون من الفتيات إرسال صورهن حتى وإن كانت الفتيات لا يرغبن في ذلك. وقد اعتاد مرتكبو هذا النوع من الجرائم على الدخول على غرف الدردشة، وما يسمى بمنتديات الإنترنت، دون الكشف عن هوياتهم الحقيقية للإيقاع بضحاياهم من الأطفال. وتعكس نتائج المسح نتائج تقرير مماثل أعده المجلس القومي السويدي لمكافحة الجريمة جاء فيه أن نحو نصف الفتيات اللاتي شاركن في مسح سويدي،

=رجال شرطة متنكرون على هيئة أطفال من البنين والبنات في سن الثالثة عشرة، وذلك في غرف الدردشة عبر الإنترنت التي يتخذ منها أولئك المجرمون مصيدة ينصبونها لاصطياد الأطفال الأبرياء والانقضاض عليهم. وما أن يظهر أحد هؤلاء المجرمين في أحد المنازل متوقعاً وجود طفل ليمارس معه الفاحشة حتى تكون الشرطة بانتظاره والقبض عليه. انظر جريدة الرياض، الأحد، ٥ أغسطس ٢٠٠٧م. العدد ١٤٢٨٦، السنة الرابعة والأربعون. ص٣٩.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

وتتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٦ عاماً ذكرن أنه جرى اتصال بهن من قبل غرباء يراودهن الشكوك بأنهم من البالغين(٢).

ويوجد على شبكة الإنترنت حالياً آلاف المواقع الإباحية الجنسية التي أصبحت متخصصة، فمنها ما هو متخصص في أفلام الفيديو، ومنها ما هو متخصص في الصور الإباحية، والكثير منها متخصص في برامج المحادثة (Chatting). وهذه المواقع تجد الإقبال الكبير عليها، وعلى محتوياتها الإباحية.

ولقد ساهمت شبكة الإنترنت في ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال، وفي تصريح لإحدى المنظمات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الأطفال أن الجرائم الجنسية ضد ألأطفال تضاعفت أكثر من (١٥ مرة) في الولايات المتحدة الأمريكية منذُ عام ١٩٨٨ وأن شبكة الإنترنت زادت الأمر سوءاً(٣).

وفي ألمانيا وافقت خمس شركات لخدمات الإنترنت على تعليق ووقف نشاط مواقع الإنترنت التي تروج لدعارة الأطفال على شبكة الإنترنت، وجاءت هذه الموافقة تلبية لطلب من محققين جنائيين دوليين يلاحقون تلك المواقع.

(٢) وقالت خبيرة علم النفس "آسا لاندبرغ" (Assa Landberg) من الفرع السويدي لمنظمة "سيف ذا شيردلن (Save The Children) –أنقذوا الأطفال– إنه بمساعدة شبكة الإنترنت يمكن الاتصال بمئات أو آلاف الأطفال في وقت واحد، وثمة مخاوف من وقوع بعض الأطفال في شباك هؤلاء المجرمين. وتعد وزارة العدل السويدية مشروع قانون لمنع هواة التحرش بالأطفال وغيرهم من مطاردة الأطفال عبر الإنترنت، ومن المنتظر إصدار مشروع القانون في الربيع القادم ويشمل القانون إجراءات ضد ما يسمى "الاستمالة" وبالتالي فإن هذا القانون يحظر على البالغين السعي عمداً للتواصل مع الأطفال عبر شبكة الإنترنت بنية مقابلتهم لإغوائهم أو الاعتداء جنسياً عليهم. انظر جريدة الرياض، الأربعاء، ٢١ يناير ٢٠٠٩م، العدد ١٤٨٢١، السنة السادسة والأربعون، ص٥٠.

(٣) أدى انتشار الجيل الثالث من الهواتف المحمولة التي تتمتع بإمكانية تصوير الفيديو إلى زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال؛ حيث يتم استغلال صعوبة تحديد هوية المستخدم للهاتف وشبكة الإنترنت لارتكاب تلك الجرائم.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 6

ووافقت تلك الشركات على تعليق نشاطات قائمة من المواقع التي يعتقد المحققون أنها تروج لصور وأفلام خليعة تتضمن أطفال.

وبات أمام تلك الشركات ستة أشهر لتعليق ووقف عمل تلك المواقع ومنعها من التواجد وتقديم خدمة الإنترنت في ألمانيا وباقي دول العالم.

كما طُلِب من باقي الشركات وضع علامات تحذير حمراء لكل مستخدم يحاول الدخول إلى تلك المواقع(٤).

كما أعلنت الشرطة النمساوية عن قيامها بتفكيك شبكة دعارة للمتاجرة بالأطفال يمتد نشاطها إلى ١٧٠ دولة، وتضم نحو ألف شخص بينهم طلبة وأطباء ورجال أعمال.

وذكرت الشركة أنها وجهت تهماً لنحو ١٩٠ شخصاً في النمسا وصادرت ١٤ ألف جهاز حاسب آلي وقرصاً مدمجاً (CD).

وتظهر الصور المصادرة أطفالاً عراة تتراوح أعمارهم بين التاسعة والثانية عشرة من العمر من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أمريكا الجنوبية.وتعد هذه الحملة على شبكة الدعارة في النمسا من أكبر الحملات على الصور الجنسية ضد الأطفال. وقد حددت الشرطة النمساوية أسماء ٩٣٥ شخصاً مشتبهاً بهم كجزء من التحقيقات الدولية في العملية التي أطلق عليها اسم المطرقة (The Hammer).

(٤) وكانت السلطات في ولاية بادن فوتر مبيرج بجنوب ألمانيا قد أعلنت في عام ٢٠٠٩م أنها فككت شبكة دولية تعمل عبر موقع على شبكة الإنترنت لترويج دعارة الأطفال. وذكرت السلطات الألمانية أن تلك الشبكة لديها زبائن في نحو ٩١ دولة، منها الولايات المتحدة وسويسرا وكندا ونيوزلندا والبرازيل. وصادرت السلطات الألمانية أكثر من ٥٠٠ جهاز حاسب آلي ونحو ٨٠٠ جهاز تخزين في تلك الشبكة. انظر:
BBC Arabic.com at http: / news. bbc. Co.uk/go/pr/fr/hi/Arabic/world – news / newsid.stm.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

وذكرت الشرطة النمساوية أنه تم توجيه الاتهام لـــ ١٨٩ شخصاً بتهمة تخزين صور إباحية لأطفال والتعامل بها.

وأضافت بأنه تم تبرئة ٦٢٤ شخصاً بعدما تبين أنهم اطلعوا على الموقع– وهذا غير معاقب عليه في النمسا – لكنهم لم يقوموا بتخزين الصور الموجودة عليه، أو لم يرسلوها إلى آخرين(٥).

المبحث الثاني
تعريف الطفل في الشريعة والقانون والاتفاقيات الدولية

سيتضمن هذا المبحث تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، وموقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفل وعدم استغلاله، إضافة إلى تعريف الطفل في القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول
تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

حددت الشريعة الإسلامية بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٦). والحلم يعني الاحتلام، والاحتلام هو دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف للأحكام الشرعية سواءً أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات.

(٥) وشملت الحملة مداهمة منازل المشتبه بهم، وذكرت الشرطة أنها عثرت على مواد ممنوعة ومخدرات وأسلحة غير مرخصة بها خلال تلك المداهمات. انظر
BBC Arabic.com at http:/news. bbc. Co.uk/go/pr/fr/hi/Arabic/world – news/newsid.stam.

(٦) سورة النور (الآية ٥٩).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 8

والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح(٧).

ويقدر جمهور الفقهاء البلوغ الطبيعي ببلوغ خمسة عشر عاماً للفتى وللأنثى على حد سواء. ويستشهد الجمهور في تقدير السن بخمس عشرة سنة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني". وهذا دليل على أن الرسول ﷺ رأى أن بلوغ سن الخامسة عشرة هو سن البلوغ في المقاتل، فدل على أنه ببلوغ هذه السن يبلغ الصبي مبلغ الرجال(٨).

المطلب الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفل وعدم استغلاله

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الطفل وحفظ حقوقه وعدم استغلاله بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك عدم استغلاله جنسياً، فالشريعة الإسلامية تقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان سواء أكان طفلاً أم كبيراً.

ووضعت الشريعة الإسلامية الحدود التي تحمي الأعراض، وكذلك التعزيرات لحماية الأخلاق العامة والسلوك السليم. يقول سبحانه وتعالى﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾(٩).

(٧) بأن تظهر في الفتى مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى مظاهر اكتمال الأنوثة بالحيض.

(٨) هلالي عبدالله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٩، ص ٣٩ وما بعدها. انظر أيضاً حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م. ص ٢١ وما بعدها.

(٩) سورة الأعراف، (الآية ٣٣).

كما أمرت الشريعة الإسلامية بالتفريق بين الأطفال في المضاجع، وأمرت أيضاً الأطفال بالاستئذان عند الرغبة في الدخول على الوالدين والأهل، رغبة في حماية أخلاقهم وعدم اطلاعهم على ما لا يجوز أن يطلعوا عليه[١٠] فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[١١].

المطلب الثالث

تعريف الطفل في القانون الوضعـــي

مرحلة الطفولة تمتد من وقت الولادة إلى سن البلوغ، وهو السن الذي يصبح به الإنسان مكلفاً، فإذا بلغ الإنسان وصل إلى مرحلة النضوج أي أصبح رجلاً.

وتختلف التشريعات المقارنة في تحديد المقصود بالطفل، أو تلك المرحلة من عمر الإنسان المسماة بالطفولة، وتميل تشريعات الدول المتقدمة إلى إطالة المرحلة العمرية التي يطلق عليها وصف الطفولة، رغبة منها في إسباغ حماية أكبر للطفل، ورعايته من النواحي العقلية والجسدية والروحية، وتجنيبه كل الأخطار والعقوبات التي قد تؤثر سلباً في حياته من النواحي الجسدية أو النفسية أو تؤثر سلباً في نموه وتقدمه[١٢]. إلا أن هناك تشريعات أخرى وبالأخص في الدول الفقيرة تميل إلى

(١٠) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص ٢٤. انظر أيضاً وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق. ص ٣٠ وما بعدها.

(١١) سورة النور (الآية ٥٨).

(١٢) محمد فضل المراد، تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٦٧.

تقصير هذه المرحلة العمرية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية.

والملاحظ أنه كلما تطور المجتمع ازدادت المدة اللازمة لإعداد أطفاله للحياة والعمل؛ ولهذا فإنه في تلك المجتمعات ازدادت مدة التعليم الإلزامي حتى سن الثامنة عشرة(١٣).

وقد نص قانون العقوبات المصري على أن سن الرشد هو ١٦ سنة، وهو أقل من تشريعات أخرى كالقانون الأمريكي والفرنسي اللذين نصا على أن سن الرشد هو ١٨عاماً(١٤).

فقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٢٨٩) منه على أن "كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر، فإذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة". وهذا يدل على أن المشرع المصري لم يكتف بترك تحديد سن الرشد إلى القواعد العامة بل نص على سن أقل وهي ست عشرة سنة كاملة(١٥).

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص في المادة (٣٥٦) منه على أنه " يعاقب كل من يخطف أو ينزع أو يخفي طفلاً أقل من(١٨) سنة دون استخدام القوة أو التحايل بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة (١٥٠- ١٥٠٠٠) فرنك.

(١٣) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق. ص ٢٤ وما بعدها.
(١٤) محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م. ص ٩٦.
(١٥) محمد السيد عرفه، المرجع السابق. ص ٩٥ وما بعدها.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

المطلب الرابع
تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

أوردت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي مصطلح الطفل والطفولة.

إلا أن غالبية هذه الوثائق الدولية لم تحدد المقصود بهذين المصطلحين، كما لم تحدد غالبيتها الحد الأقصى لسن الطفولة، أو تحدد متى تنتهي تلك المرحلة.

أي أن تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ركزت على حماية الطفل دون التطرق إلى تحديد السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة. ويعد استثناء على ذلك تحديد السن المسموح به لعمل الأطفال، وتختلف هذه الأعمال من مهنة لأخرى، وحسبما إذا كان العمل يتم ليلاً أو نهاراً، أو فوق سطح الأرض أو في المناجم أو المحاجر.

وقامت الاتفاقية رقم (١٣٨) لعام (١٩٧٣م) الصادرة من منظمة العمل الدولية بتحديد الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع القطاعات (١٥ سنة) وفي الأعمال الصعبة (١٨ سنة)، وأخيراً في الأعمال الخفيفة بشرط المواظبة على استكمال التعليم والتدريب (١٥ سنة).

ويبدو لنا من النظر في الاتفاقيات الدولية الأخرى أن سن الثامنة عشرة يستخدم عادة لتحديد من يعد طفلاً من عدمه، ويظهر لنا أن هذه النصوص قد اعتمدت في هذا التحديد إلى العديد من التشريعات الوطنية التي تجعل من هذا السن الحد الأدنى للزواج أو لتحمل المسئولية الجنائية أو المدنية أو السياسية[١٦].

(١٦) محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٩٦. انظر أيضاً حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 12

وتعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل صريح وواضح المقصود بمصطلح "الطفل" فوفقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يقصد بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ويظهر لنا أن هذه الاتفاقية قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً، بهدف منح المزيد من الحماية ولأطول فترة ممكنة لصغار السن، وإتاحة المجال أمامهم لاستكمال دراستهم خاصة في المراحل الدراسية الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل(١٧).

ويتسم تحديد المقصود بمصطلح " الطفل " بأهمية كبيرة إذ إنه يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق التي يتمتع بها من ينطبق عليه هذا المصطلح. فالطفل يتمتع بمجموعة من الحقوق تثبت له بمجرد انطباق هذا الوصف عليه، وترتب على من يقوم على رعايته وتربيته مجموعة من الالتزامات(١٨).

أما بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نص في الفقرة (د) من المادة (٣) منه على أنه "يقصد بتعبير" طفل "أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

(١٧) وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها. انظر أيضاً حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

(١٨) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ٣٠.

المبحث الثالث
العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال
ووسائل خداعهم باستخدام شبكة الإنترنت

سيتضمن هذا المبحث تحديد العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال في المطلب الأول، ووسائل خداع الأطفال باستخدام شبكة الإنترنت في المطلب الثاني.

المطلب الأول
العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال

هناك العديد من العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال نذكر منها:

١- عوامل عدم الاستقرار السياسي:

يؤدي عدم الاستقرار السياسي في أي بلد إلى اضطرابات داخلية وقد تنتج عنها حروب أهلية، ويؤدي ذلك إلى حدوث عدم استقرار أمني؛ مما ينتج عنه زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم، ومنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تزداد التجارة الجنسية عموماً كبيع النساء والأطفال.

٢-عوامل اجتماعية:

وتتمثل في غياب دور الأسرة في حماية الأطفال والأحداث عموماً؛ بسبب التفكك المتفشي في بعض الأسر، وغياب الترابط الأسري والرقابة الأسرية على الأطفال لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم وحمايتهم من الانحراف.

فللأسرة عموماً والوالدين خصوصاً دور كبير وهام في غرس الأخلاق الحميدة وقواعد الآداب وإكساب الطفل العادات والأخلاق الحميدة. فالطفل يقلد أبويه في

عاداتهما وسلوكهما(١٩).

وبالتالي فإن إهمال الأسرة تثقيف أطفالها وتوعيتهم بمبادئ الأخلاق الحميدة والعادات الإسلامية الصحيحة سيؤدي إلى نشأة أطفال يسهل إيقاعهم في يد المنحرفين والمجرمين.

٣- عوامل اقتصادية:

تؤدي العوامل الاقتصادية من الفقر والبطالة إلى انحراف الأطفال سعياً وراء الحصول على المال لسد حاجاتهم، ويعاني ملايين الأطفال حول العالم من الفقر والحاجة والجوع والتشرد والأمراض، وخاصة في الدول الفقيرة، مما يؤدي إلى استغلالهم جنسياً من قبل شبكات الانحراف والدعارة المنتشرة حول العالم(٢٠).

٤- عوامل تشريعية:

وتتمثل في عدم كفاية القوانين والتشريعات التي تتعامل مع الاعتداءات الجنسية على الأطفال. وخاصة تلك المتعلقة بشبكة الإنترنت. فالجرائم الإلكترونية هي جرائم حديثة لم يتطرق المشرعون إلى جميع جوانبها، ولا يزال هناك نقص كبير في هذا الجانب من قبل المشرعين في دول العالم كافة، نظراً لحداثة هذا النوع من الجرائم(٢١).

(١٩) محمد محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢٠) محمد محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المرجع السابق ص ١٣٣. انظر أيضاً وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢١) وضاح محمود الحمود، ونشأت مفضي المجال، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

المطلب الثاني
وسائل خداع الأطفال واستدراجهم
باستخدام شبكة الإنترنت

يستغل مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كل وسيلة ممكنة لاقتراف جرائمهم ضد ضحاياهم الأبرياء، ومن هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: البريد الإلكتروني (E-mail):

يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة الهامة التي تقدمها شبكة الإنترنت للاتصال بين الأفراد والشركات والهيئات، فقد أصبح الآن ممكناً لشخص ما أن يرسل لآخر رسالة إلكترونية عبر الإنترنت(٢٢).

وقد تم استغلال هذه التقنية الهامة من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الإلكتروني للأشخاص والاطلاع على محتوياتها، وكذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال(٢٣).

ثانياً:غرف المحادثة على شبكة الإنترنت (Chat Rooms):

ونظراً لإقبال الأحداث على هذه المواقع استغل تجار الانحلال والجنس ذلك لاستدراج واستغلال ضحاياهم من الصغار. ونظراً لأن المحادثة تتم بين شخصين

(٢٢) ويمكن تعريف خدمة البريد الإلكتروني بأنها عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم، ويستطيع الفرد من خلالها إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل. ومن هنا تأتي خطورة اطلاع الأطفال على ما تحتويه خدمة البريد الإلكتروني عن طريق تزويدهم بمشاهد وصور جنسية فاضحة. انظر عبدالفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢٣) عبدالفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق، ص ١٦٨.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 16

أو أشخاص لا يرون بعضهم البعض، وإنما باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، فإن أطراف هذه المحادثة، وخاصة المحادثة ذات الطابع الجنسي قد تأخذ عمقاً أكبر؛ نظراً لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع، وبالتالي لا يقيدهم ذلك المجتمع. ويستغل منحرفو الجنس ذلك في استدراج صغار السن إلى شباكهم والإيقاع بهم، إما لأغراضهم الشخصية الدنيئة أو للاتجار بهم جنسياً.

ثالثاً: المواقع الترفيهية على شبكة الإنترنت:

وتمثل هذه المواقع وخاصة مواقع الألعاب الإلكترونية على شبكة الإنترنت مكاناً جذاباً لتجار الجنس والمنحرفين لاستغلال الأحداث، نظراً لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم؛ إذ يتم استغلالهم جنسياً بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، وبعد فرز ودراسة تلك المعلومات يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم، ومن ثم استغلالهم جنسياً[٢٤].

رابعاً: المواقع الجنسية:

وهي تلك المواقع المخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة. وعن طريق هذه المواقع الجنسية تبدأ المراسلات الإلكترونية والعروض للإيقاع بأكبر عدد من الضحايا من صغار السن.

خامساً: مواقع التوظيف لراغبي العمل:

ويستغل تجار الجنس والانحراف مواقع التوظيف فيقومون بطلب صور شخصية للمتقدمين والمتقدمات ومعلومات شخصية عنهم، وقد تعرض عليهم وظائف في

(٢٤) عبدالفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق، ص ١٧٠. انظر أيضاً وضاح الحمود ونشأت المجالي، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

بلدان أخرى، ثم يقومون باستغلالهم جنسياً بعد الإيقاع بهم وإيهامهم بوجود وظائف حقيقية (٢٥).

المبحث الرابع
صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال
عبر شبكة الإنترنت

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث جريمة تعريض الطفل للانحراف باستخدام شبكة الإنترنت، ثم نتناول في المطلب الثاني جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال باستخدام شبكة الإنترنت.

المطلب الأول
جريمة تعريض الطفل للانحراف
باستخدام شبكة الإنترنت

وتتحقق هذه الجريمة بارتكاب أفعال صادرة من شخص بالغ، وتتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها، أو يكون حاضراً فيها طفل ويتم تحميلها على أقراص حاسوبية أو على مواقع على شبكة الإنترنت.

وسنعرض فيما يلي للركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة تعريض الطفل للانحراف بقيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي مخل بهدف إفساد الأطفال وإغوائهم عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكاً جنسياً يشارك به الأطفال أو يكونون حاضرين فيه، إضافة إلى شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يؤدي إلى إفساد وانحراف

(٢٥) عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 18

الأطفال. ويتم ذلك باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت. كما يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بارتكاب الجاني سلوكاً جنائياً يتمثل بصنع أو نقل أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية، أو أن يكون من شأنها أن تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية، وكذلك إذا قام الجاني بالاتجار بها، إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل. ويتعلق صنع الرسالة بتكوينها، فإذا أرسل الجاني بريداً إلكترونياً لآخر يتضمن أحد الأفعال المشار إليها سابقاً فإن النشاط المادي للجريمة يتحقق، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية.

أما النقل فتتحقق صورته في شبكة الإنترنت من خلال النقل الإلكتروني للبيانات عبر شبكة الإنترنت، وغالباً ما يكون النقل لعدد محدود من الأشخاص.

كما قد يكون النقل لذات الجاني من خلال تحميل الصور أو المواد الإباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به، وقد يكون النقل للغير من خلال تحميل الصور أو المواد الإباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به، وقد يكون النقل للغير من خلال الإرسال الإلكتروني للمواد الإباحية إلى الغير.

أما العرض، فيفترض فيه أن يكون لعدد غير محدود من الناس، فقد يكون العرض بناء على الطلب، وغالباً ما يكون بغرض المتاجرة والبيع.

ولكي يتحقق النشاط المادي للجريمة يجب توافر ثلاثة شروط:

١- أن يكون مضمون الصنع أو النقل أو العرض رسالة ذات طبيعة إباحية.
٢- أن تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية.
٣- أن تكون بغرض الاتجار بها.

ويجب حتى يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة أن تكون الأفعال السابقة من الممكن أن يطلع عليها طفل(٢٦).

وقد اعتبر المشرع المصري الطفل معرضاً للانحراف إذا توافرت فيه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٦) الفقرة (٣) من قانون الطفل المصري، ومن هذه الحالات " إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها ".

وتتحقق الجريمة بتعريض الطفل للانحراف بأي صورة كانت، علاوة على الحالات الأخرى الواردة في المادة (٩٦) السالفة الذكر، وهي إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها(٢٧).

ثانياً: الركن المعنوي: جريمة تعريض الطفل للانحراف جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، أي توافر العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يقترف فعلاً غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الطفل للانحراف وأن تتجه نيته نحو ذلك.

وإضافة إلى القصد الجنائي العام فإن المشرعين يتطلبون قصداً جنائياً خاصاً، يتمثل في نية إفساد الصغير أو الحدث، ولكن إثبات تحقق القصد الخاص هو أمر

(٢٦) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٤١. انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢٧) إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، المرجع السابق، ٢٠٠١م. ٤١-٤٢.

من الصعوبة بمكان؛ إذ إن الغرض أو الغاية من اللقاء هي التي تحدد توافر هذا القصد من عدمه، إضافة إلى أن غالبية التشريعات تفترض في الجاني العلم بسن الطفل حتى وإن لم يكن حقيقة على علم بذلك(٢٨).

المطلب الثاني
جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال
باستخدام شبكة الإنترنت

تتحقق هذه الجريمة بعرض الجاني وبثه صوراً ومواداً إباحية للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وسنعرض فيما يلي للركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صورة إباحية لطفل بغرض عرضها على أقراص حاسب آلي أو على شبكة الإنترنت.

وعلى ذلك تقوم الجريمة في حالة ما إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وقام بعرضها على شبكة الإنترنت، أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين، أو أرسل لهم رسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت تحضهم وتسهل لهم الانحراف أو الفساد الأخلاقي، وتقوم الجريمة ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً (٢٩).

(٢٨) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابع، ص ٤٢.

(٢٩) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٤١ وما بعدها. انظر أيضاً محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م. ص ١٢٨.

ونرى أن من الأفضل على المشرعين تجنب أن يكون عمل أو تسجيل أو نقل صور قاصر على أقراص حاسب آلي أو عبر شبكة الإنترنت تنطوي على مناظر جنسية بغرض عرضها، فهنا يضيق من نطاق التجريم بحيث لا تشمل عمل أو تسجيل أو نقل صور فاحشة للأطفال إذا لم يتم عرضها.

ونرى أيضاً أن لا أهمية لكون الصور الجنسية للأطفال هي حقيقية أو زائفة ما دامت تنطوي على مناظر جنسية للأطفال، كالصور المبتكرة بواسطة الحاسب الآلي؛ حيث إن على المشرعين تجريم عمل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن وسيلة عمل تلك الصور ما دامت قد انصرفت نية الجاني إلى عرضها.

وكذلك يجب على المشرعين تجريم كل فعل ينطوي على تسجيل صور جنسية للأطفال أياً كانت وسيلة التسجيل، كأن يتم تحميل هذه الصور من مواقع إباحية على شبكة الإنترنت. (Downloading Form Pornographic Sites) على أقراص حاسب آلي بنية عرضها على الجمهور.

ويمتد نطاق المسئولية الجنائية ليشمل نقل الصور الجنسية للأطفال بنية عرضها، فإذا استخدمت شبكة الإنترنت لنقل تلك الصور وعرضها على الجمهور فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق(٣٠).

الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية ويتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام أي توافر العلم والإرادة.

(٣٠) مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٤٣، انظر أيضاً محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل الصور الجنسية للأطفال وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وهناك من المشرعين كالمشرع الفرنسي مثلاً من يشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، أي اتجاه نية الجاني إلى عرض ما تم عمله أو تسجيله أو نقله من الصور الجنسية للأطفال(٣١).

المبحث الخامس
الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت

سنتعرض في هذا المبحث للجهود الدولية المبذولة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

فمع التزايد المطرد في الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر الإنترنت في دول العالم المختلفة زاد الاهتمام بضرورة عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر الإنترنت، وكذلك ضرورة تعاون دول العالم جميعها في مكافحة هذه الجرائم، إضافة إلى تفعيل الإجراءات التي تساهم في الحد من هذه الجرائم ومكافحتها خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الاختصاص المكاني وكذلك إجراءات التحقق وتسليم المهتمين بارتكاب مثل هذه الجرائم. وفيما يلي سنتعرض لأبرز الاتفاقيات الدولية التي عُنيت بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال(٣٢).

(٣١) نص المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة ثلاثين ألف فرنك فرنسي كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر، إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية"، انظر مدحت رمضان، المرجع السابق. ص ١٤٢. انظر أيضاً محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ١٣١ وما بعدها.

(٣٢) انظر وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص١٩٧ وما بعدها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2013

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

أولاً: اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م:

تم إقرار هذا الاتفاقية في عام ١٩٤٩م وأبرز ما جاء في هذه الاتفاقية ما يلي:

١- تجريم فعل أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بهدف الدعارة، حتى لو توافر رضاء هذا الشخص، أو باستغلال دعارة شخص آخر حتى لو كان برضائه(٣٣).

٢- تجريم فعل كل من يملك أو يدير مكاناً لممارسة الدعارة أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكاناً لاستغلال دعارة الغير (٣٤).

٣- التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، وبشكل خاص النساء والأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة (٣٥).

٤- وجوب اتخاذ أطراف هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لمراقبة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الدعارة (٣٦).

(٣٣) م (١) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م. انظر أيضاً وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٣٤) م (٢)، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.

(٣٥) م (١٧)، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.

(٣٦) م (٢٠) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 24

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م:

تم اعتماد ونشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د /١٤) في عام ١٩٥٩م. ووقع على هذا الإعلان سبعون دولة، وامتنعت دولتان هما كمبوديا وجنوب أفريقيا عن التصويت على هذا الإعلان.

ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل، وقد نص هذا الإعلان في المبدأ التاسع منه على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة (٣٧).

ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بموجب قرارها رقم ٢٥/٤٤ لعام ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠م وفقاً للمادة ٤٩ منها. وتشتمل الاتفاقية بالإضافة إلى الديباجة على أربع وخمسين مادة، كما تحتوي على مجموعة من القواعد التي تهتم بحماية الأطفال وسلامتهم.

ويعرف الطفل في الاتفاقية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد.

وتقع هذه الاتفاقية في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول ويشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل، والجزء الثاني يشتمل على المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقيات ونشر مبادئها

(٣٧) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٧٢ وما بعدها. انظر أيضاً وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص ٢٤٩ وما بعدها. انظر أيضاً وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٠.

وأحكامها بين الدول، والجزء الثالث يحتوي على البنود المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها [٣٨].

وأعطت هذه الاتفاقية الطفل الحماية من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعرض لانتهاك جنسي وجميع أشكال استغلال الأطفال أو أدائهم لأي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يعوق تعليمهم أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي أو النفسي، وحمايتهم من التعرض لأي تعذيب أو عنف أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو حرمانهم من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية وأن يكون احتجازهم أو حبسهم في أماكن خاصة لهم كملجأ أخير ولأقصر مدة ممكنة، كما أكدت هذه الاتفاقية على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي؛ ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب. استخدام واستغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج. استخدام واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية[٣٩].

(٣٨) وقد وقعت على هذه الاتفاقية في اليوم الأول٦٠ دولة من ضمنها ٤ دول عربية هي الجزائر ولبنان والمغرب وموريتانيا. في حين وصل عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية ١١٩ دولة، وامتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التوقيع عليها. انظر وسيم الأحمد، المرجع السابق. ص٧١.

(٣٩) م (٣٤)، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

كما نصت هذه الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (٤٠).

كما أكدت هذه الاتفاقية على أن تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل (٤١).

رابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء في هافانا لعام ١٩٩٠م بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي:

أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء لعام ١٩٩٠م بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي على ارتباط الجريمة المنظمة بإساءة استعمال الحاسب الآلي الذي كثيراً ما قد تستخدمه عصابات الجريمة المنظمة لأغراض من قبل غسيل الأموال (Money Laundering) وتسهيل دعارة الأطفال.

وقد حث هذا المؤتمر الدول على ضرورة التعاون فيما بينها في التصدي ومكافحة الجرائم التي أصبحت في تزايد مستمر كتداول مواد وبرامج إباحية (غير أخلاقية) كبرامج متداولة بين الحاسبات وكذلك إساءة استعمال الحاسب الآلي من قبل الجريمة المنظمة في أغراض تسهيل دعارة الأطفال (٤٢).

(٤٠) م (٣٥)، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.
(٤١) م (٣٦)، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.
(٤٢) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها. انظر أيضاً محمد محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، ص ١٧١ وما بعدها.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

خامساً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

تم عرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام إليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) لعام ٢٠٠٠م، ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢م، وأهم ما جاء في هذا البروتوكول هو الآتي:

١- حظر هذا البروتوكول على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢- عرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

٣- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للبروتوكول تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً(٤٣).

٤- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي، أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أم دولياً أم كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(٤٣) المواد (١-٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وسنشير لاحقاً إلى هذه الاتفاقية اختصاراً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 28

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة (٢):

(١) عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغـــراض التالية:

أ. الاستغلال الجنسي للطفل.

ب. نقل أعضاء الطفل توخياً للربح.

ج. تسخير الطفل لعمل قسري.

(٢) القيام، كوسيط – بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك علـــى النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل بغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة (٢).

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيـــازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة (٢).

٥- رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه علـــى أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٦- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هـــذه الجـــرائم موجبـــة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٧- تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٨- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٩- تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف [٤٤].

١٠- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة (١) من المادة (٣)، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

١١- تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني باتخاذ التدابير اللازمة لحجز الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات

(٤٤) م (٥)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها وكذلك العوائد الناتجة عن هذه الجرائم [٤٥].

١٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها في أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية.

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

(ه) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القيام في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

(٤٥) م (٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا[٤٦].

١٣- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيّقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

١٤- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

١٥- تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

١٦- تعتمد الدول الأطراف وتعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. إضافة إلى إيلاء الاهتمام الخاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

١٧- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم

(٤٦) م (٨)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

المشار إليها في هذا البروتوكول، وتقوم الدول بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

١٨- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسياً.

١٩- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٢٠- أكد البروتوكول على أن تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢١- أكد البروتوكول أيضاً على وجوب قيام الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

٢٢- نص البروتوكول على أن تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

سادساً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية:

فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠م وقد جرم هذا البروتوكول في المادة الثالثة منه استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وأكد في المادة التاسعة منه على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم، كما أكد على وجوب اتخاذ الدول المختلفة تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص(٤٧).

حرص مجلس أوروبا (The Council of Europe) على مكافحة جرائم المعلوماتية، وظهر ذلك جلياً في اتفاقية مكافحة جرائم المعلوماتية في بودابست لعام ٢٠٠١م.

وقامت ٢٦ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكندا، وجنوب إفريقيا، بإبرام أول اتفاقية دولية بشأن الجرائم الواقعة ضد شبكات الحاسب الآلي، أو باستخدامها وذلك في مدينة بودابست (Budapest).

(٤٧) وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 34

وهذه الاتفاقية وإن كانت أوروبية المنشأ، إلا أنها مفتوحة لجميع الدول الأخرى للانضمام إليها، وتعرف هذه الاتفاقية حالياً بأنها اتفاقية بودابست بشأن جرائم المعلوماتية والإنترنت.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية في المادة التاسعة منها الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال(٤٨).

وجاءت الفقرة الأولى من تلك المادة بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تراها الدول الأعضاء ضرورية لتجريم هذه الأفعال بقوانينها المحلية، وذلك عند ارتكابها عن عمد ودون وجه حق وذكرت الأفعال المجرمة التالية:

أ. إنتاج مواد إباحية طفولية بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي.
ب. تقديم أو إتاحة مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
ج. النشر أو النقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
د. الحصول على أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
هـ. حيازة مادة إباحية طفولية في نظام معلوماتي، أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية.

وحددت الاتفاقية مفهوم المادة الإباحية الطفولية بما يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية كما يلي:

أ. اشتراك قاصر في سلوك جنسي صريح.

(٤٨) هلالي عبداللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ١٠٩.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

ب. استغلال قاصر في أي سلوك جنسي فاضح.

ج. صور خيالية أو واقعية تمثل قاصراً يقوم بسلوك جنسي.

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح قاصر بأنه يشمل أي شخص عمره أقل من ١٨ عاماً، ومع ذلك فإنه يمكن لأي طرف أن يستوجب حداً عمرياً أقل بشرط ألا يقل عن ١٦ عاماً (٤٩).

المبحث السادس
موقف بعض التشريعات المقارنة من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

لم تتفق التشريعات المقارنة في الدول المختلفة على آلية التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، فبعض هذه التشريعات أصدرت قوانين خاصة للتعامل مع تلك الجرائم، وهناك دول أخرى ومنها غالبية الدول العربية تعاملت معها بقوانين العقوبات التقليدية وقوانين الأخلاق والآداب العامة للتعامل مع مثل هذه الجرائم بتطويعها لمكافحة تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت. وسنتناول في هذا المبحث موقف التشريعات في بعض الدول الغربية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إضافة إلى موقف التشريعات في بعض الدول العربية لمواجهة هذه الجريمة.

(٤٩) هلالي عبداللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص. ١٠٩ وما بعدها. انظر أيضاً محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المرجع السابق. ص ١٨١ وما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 36

المطلب الأول
موقف تشريعات بعض الدول الغربية من جريمة الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت

لم تسلك الدول الغربية مسلكاً موحداً في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، حيث جرمت بعض الدول الغربية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، في حين استخدمت بعض الدول الغربية قوانين العقوبات التقليدية وقوانين الأخلاق والآداب العامة المعمول بها لديها للتعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وسنتناول فيما يلي موقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة كأمثلة للدول الغربية في التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

مع الازدياد الكبير في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر المشرع الأمريكي في عام ١٩٧٧م قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي: (The Protection of Children Against Sexual Exploitation Act of 1977, 18 U.S. C.A.§ 2251)

فمع تطور تجارة الجنس واستغلال الأطفال في الولايات المتحدة وازدياد استغلال الأطفال جنسياً، أصدر الكونجرس الأمريكي هذا القانون لحماية الأطفال من استغلالهم جنسياً، وقد جرم هذا القانون إنتاج أو تلقي أو حيازة أو نقل أو بيع

أي صورة تظهر سلوكاً جنسياً لحدث [٥٠].

ثم أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية الطفل عام ١٩٨٤م (The child Protection Act of 1984) الذي وسع نطاق التجريم ليشمل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بدلاً من السادسة عشرة كما كان عليه الحال في قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي السالف الذكر.

ثم أصدر المشرع الأمريكي في قانون حماية الطفل ومكافحة الفحش لعام ١٩٨٨م (The Child Protection And Obscenity Enforcement Act of 1988)

وقد وسع هذا القانون من نطاق التجريم ليشمل الصور الإباحية التي يستخدم في نقلها الحاسب الآلي.

ثم أصدر المشرع الأمريكي قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦م، (Communications Decency Act of 1996) الذي جرم نقل الصور الفاحشة للأطفال باستخدام شبكة الإنترنت، كما جرم هذا القانون التصوير الجنسي والصور ذات الطبيعة الجنسية، وكذلك أحاديث الفحش باستخدام شبكة الإنترنت[٥١].

وقد وسع هذا القانون مفهوم التصوير الإباحي للأطفال؛ حيث عرف التصوير الإباحي للأطفال بأنه " كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلماً أو فيديو أو رسماً يدوياً أو بواسطة الحاسب الآلي أو بأي وسيلة أخرى لأي أسلوب جنسي صريح إذا:

(50) John Bergelt , Stimulation by Simulation: Is There Really Any Difference Between Actual And Virtual Child Pornography? The Supreme Court Gives Child Pornographers A New Vehicle For Satisfaction, 31 Cap. U.L.Rev.565(2003).at 21.

(٥١) سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ٦٨.

١- كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي صريح.
٢- إذا كان هذا التصوير يظهر كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي صريح.
٣- إذا كان هذا التصوير قد صنع أو تم تعديله ليظهر طفلاً في وضع جنسي صريح.
٤- إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على طفل في وضع جنسي صريح (٥٢).

ويعاقب هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمس عشر سنة لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال، وبالسجن لمدة خمس سنوات لأي شخص يحوز هذه الصورة، كما شدد المشرع الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لأي شخص يقوم باستغلال الأطفال جنسياً.

كما أصدر المشرع الأمريكي قانون منع إباحية الأطفال لعام ١٩٩٦م (Child Pornography Prevention Act of 1996) وقد وسع المشرع الأمريكي في هذا القانون نطاق التجريم للاستغلال الجنسي للأطفال؛ بحيث يشمل استخدام أقراص الحاسب الآلي، وأن يشمل كذلك الصور الافتراضية غير الحقيقية (Virtual Pictures)(٥٣).

(٥٢) انظر:
Karl A. Menninges, Cyberporn: Transmission of Images by Computer As Obscene, Harmful to Minors or Child Pornography , 61 Am. Jur. Proof of Facts 3d 51, 2009. At 11-14.
انظر أيضاً:
Hatch , Child Pornography: An Unspeakable Crime Augmented by the Court, 18 Note Dame J.L. Ethics and pub. poly 401(2004).
(53) Feldmeier, Close Enough For Government Work: An Examination of Congressional Efforts to Reduce the Government's Burden of Proof In Child Pornography Cases, 30N.Ky.L.Rev.205 (2003).
انظر أيضاً: =

وقد ذهبت عدة محاكم عليا في عدد من الولايات الأمريكية إلى عدم دستورية قانون آداب الاتصالات لأنه يجرم الصور الافتراضية (غير الحقيقية) التي يتم الحصول عليها عن طريق الحاسب الآلي، رغم أنها تخلو من مشاركة طفل حقيقي فيها.

ونرى أن الصور الإباحية وسواء أكانت حقيقية أم زائفة ستؤدي إلى نتيجة واحدة وهي انحراف الأطفال وإفسادهم والمساس بكرامتهم وأخلاقهم، وبالتالي فإن مشاركة طفل حقيقي فيها من عدمه لا يغير من تحقق الجريمة [٥٤].

Kreston , Defeating the Virtual Defense in Child Pornography, 4.J. High Tech. L.49 (2004).

انظر أيضاً:

Farhangian, A Problem of " Virtual " Proportions: The Difficulties Inherent In Tailoring Virtual Child Pornography Laws To Meet Constitutional Standards , 12 J.L. And Poly 241(2003).

انظر أيضاً:

Slocum , Virtual Child Pornography: Does it Mean The End Of the Child Pornography Exception to the First Amendment ?,14 Alb.L.J.Sci and Tech.637 (2004 .

(٥٤) أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية عن تفكيك شبكة عملاقة لدعارة الأطفال في الولايات المتحدة، وتم اعتقال أكثر من ٦٠٠ شخص في إطار العملية التي شملت ٢٩ مدينة أمريكية بمشاركة عدد كبير من عناصر مكتب التحقيقات الفيدرالية والجهات الأمنية في هذه المدن. وأوضح المسؤولون بأنه تم تفكيك ١٢ حلقة كبيرة تعمل في مجال دعارة الأطفال، بينما تم إنقاذ ٤٧ طفلاً ممن أجبروا على العمل في الدعارة من قبل هذه الشبكات. وذكر المسئولون أنه تم إنقاذ ٥٧٥ طفلاً من الذين أجبروا على ممارسة الدعارة من قبل العصابات الإجرامية منذ عام ٢٠٠٣م. وكانت هذه العصابات تستغل مواقف الشاحنات وعلب الليل ومكاتب اتصال هاتفية ومواقع على شبكة الإنترنت لممارسة أنشطتها الإجرامية. وتتراوح أعمال الضحايا الذين تم إنقاذهم خلال هذه العملية ما بين ١٣ و١٧ سنة، ويشير المراقبون إلى أن دعارة الأطفال اكتسبت أهمية خاصة خلال السنوات القليلة الماضية بعد انتشار مواقع الإنترنت التي يديرها قوادون لممارسة أنشطتهم في دعارة الأطفال.
وأعلن نائب المدعي العام في الولايات المتحدة أن الأطفال الذين تم إنقاذهم من براثن هذه الشبكات في إطار هذه العملية كانوا ضحايا لأبشع أنواع الاستغلال الجنسي انظر.
http:/ news.bbc. co. uk / go/ pr/ hi/ Arabic/ world.stan
نشرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩م.

كما أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية الأطفال على شبكة الإنترنت لعام ١٩٩٨م(Child Online Protection Act of 1998) الذي وفر حماية أوسع للأطفال على شبكة الإنترنت.

ويجرم هذا القانون نقل المواد الطبيعية الجنسية على شبكة الإنترنت في حال ما إذا كان أحد أطرافها طفلاً.

وقد كفل هذا القانون الحماية للطفل من الاعتداء الجسدي والنفسي معاً، وكذلك جرَّم توزيع أي مواد ضارة على الأطفال.

وقد بين المشرع المواد الضارة بالأطفال بأنها أية اتصالات أو صور أو تسجيلات أو كتابات أو أية مواد ذات طبيعة جنسية(٥٥).

ثانياً: الجمهورية الفرنسية:

أخذ المشرع الفرنسي في اعتباره عند إعداد قانون العقوبات الجديد تطور فكرة حسن الآداب العامة، وأن من يطلع على أشياء تتعارض وحسن الآداب العامة عادة

(٥٥) محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.
انظر أيضاً
Rachel Kathleen Gernat, , Strategies for Prosecuting Internet Pornography Cases Leading Prosecutors on Interviewing The Suspect , Developing A Trial Strategy, And Negotiating the Charges , 2008 WL 5689430 (Aspatore).at 3.
انظر أيضاً
Mitchell Waldman, Criminal Offenses and Punishment , Enforcement of Criminal Violations , NTS An.Jur. 2b , Computers And The Internet, 2009. At 1-2.
انظر أيضاً
Christina M Books, Do You Really Know Who Is On The Other Side Of Your Computer Screen? Stopping Internet Crimes Against Children ,Albany Law Journal of Science and Technology , 2004.at 3-10.

ما يطلع عليها برضاه فخرج القانون الجديد وقد أغفل الجرائم المخلة بالآداب العامة وعاقب على بعض الأفعال التي تنطوي على استغلال جنسي للأطفال.

وقد نصت الفقرة (٢٢) من المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " يعاقب من يحبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي، وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة سبعمائة ألف فرنك فرنسي إذا كان عمر الطفل أقل من خمسة عشر عاماً، وتطبق العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ، وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل ".

كما عاقب قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفقرة (٢٣) من المادة (٢٢٧) بالحبس وبغرامة ثلاثين ألف فرنسك فرنسي كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر، إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية.

ولم يحدد المشرع الفرنسي ما إذا كانت صور الأطفال ذات الطبيعة الجنسية هي صوراً حقيقية أم زائفة، مما يسمح بتطبيق النصوص القانونية على جميع أنواع الصور سواء أكانت حقيقية، أي لأطفال حقيقيين أم مركبة بواسطة الحاسب الآلي. حيث إن المشرع الفرنسي قد جرم عمل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عمل تلك الصور ما دامت قد اتجهت نية الجاني إلى عرضها.

وأيضاً فقد جرم المشرع الفرنسي كل فعل ينطوي على تسجيل أو نقل صور جنسية للأطفال أياَ كانت الطريقة المستخدمة ما دام ينوي عرضها. فإذا استخدم الجاني شبكة الإنترنت في تحقيق ذلك فإن النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق.

كما نصت الفقرة (٢٤) من المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي كل من صنع أو نقل، أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية، أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية، أو قام بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل.

وبالتالي فإذا استخدم الجاني شبكة الإنترنت أو الحاسب الآلي في ارتكاب الأفعال السابقة فإنه يقع تحت طائلة قانون العقوبات [٥٦].

ثالثاً: المملكة المتحدة:

أصدر المشرع الإنجليزي قانون المنشورات الفاحشة (Obscene Publication Act) لعام ١٩٥٩م و ١٩٦٤م وقد تصدى المشرع الإنجليزي للمواد ذات الطبيعة الجنسية في هذا القانون.

وقد جرمت الفقرة (١) من المادة (١) من قانون عام ١٩٥٩م أية مواد يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها ينصب على إفساد الأخلاق. أو إفساد الأشخاص الذين ينجذبون إليها، ولديهم اهتمام بقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد المدرجة فيها.

(٥٦) وقد صدر حكم من محكمة باريس اعتبر الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار بمثابة كتابة إباحية. وقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية أحد المتهمين بتهمة الإخفاء؛ لأنه قام بإخفاء مخزون من ملفات صور إباحية لأطفال كان قد حصل عليها من جريمة أخرى، وهي جريمة إفساد الأطفال المنصوص عليها في الفقرة (٢٣) من المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، التي تعاقب كل من عمل أو سجل أو نقل صوراً لقاصر ذات طبيعة جنسية. انظر سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، المرجع السابق، ص٦٦ وما بعدها، انظر أيضاً محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها. انظر أيضاً

Michele Laure Rassat. Droit Penal Special. Precis, Dalloz , 1997. No. 594.

Published by Scholarworks@UAEU, 2013

كذلك جرمت الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون المنشورات الفاحشة لعام ١٩٥٩م نشر مواد فاحشة بقصد نشرها واستغلالها تجارياً، وقد وسع المشرع الإنجليزي نطاق التجريم بإصدار قانون المنشورات الفاحشة لعام ١٩٦٤م حيث جرم الحصول على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها وتحقيق ربح(٥٧).

كذلك فقد أصدر المشرع الإنجليزي قانون حماية الطفل لعام ١٩٧٨م لمواجهة مشكلة الجرائم الإباحية التي يتم استغلال الأطفال في ارتكابها.

وقد جرمت المادة (١) من هذا القانون قيام أي شخص بالتقاط أو السماح بالتقاط أو إنتاج أي صورة ضوئية فاحشة حقيقية أو زائفة لطفل، أو قيامه بتوزيع أو عرض أي من هذه الصور الضوئية الفاحشة الحقيقية أو الزائفة(٥٨).

(٥٧) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٥٨) وكانت شرطة لندن تدرس زيادة الميزانية المخصصة لمكافحة الجرائم التقنية ضد الطفولة مثل الأفلام والصور الجنسية، حيث تشير الأرقام إلى زيادة كبيرة في مثل هذا النوع من الجرائم بل إنها زادت بشكل كبير في بعض الدول، فهناك ٢٠٥ ألف جهاز حاسب آلي في كندا تحمل صوراً للأطفال، منها ٣٦ ألف جهاز في ولاية اونتاريو (Ontario) فقط. وفي خلال أسبوع واحد فقط تم القبض على ٢٢ شخصاً وتم رفع ٧٣ قضية جرائم إلكترونية غالبيتها تتعلق باستغلال الأطفال، وكان تقرير لصحفي بريطاني قضى يوماً واحداً فقط مع وحدة الشرطة الإلكترونية البريطانية قد أثار جدلاً عندما قام بالدخول إلى بعض مواقع المحادثات (Chat Rooms) ليتعرف خلال دقائق إلى فتاة مراهقة ظلت في المنزل وحيدة وتغيبت عن المدرسة لمرضها وخلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث دقائق تحول الحديث إلى حديث جنسي، ثم طلب منها الشرطي بعض صور الأطفال فحصل على العديد منها، ثم طلب منها التوقف، وأثار هذا الخبر موجة من التساؤلات حول دور الآباء والأمهات في توعية أبنائهم وتحذيرهم من مخاطر شبكة الإنترنت. انظر جريدة الرياض العدد ١٤٤٨٧، ٢٢ فبراير ٢٠٠٨م. ص ١٣.
انظر أيضاً: Perla, Attempting To End The Cycle of Virtual Pornography Prohibition, 83 B.U.L. Rev. 1209 (2003).

وقد تضمن قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤م تجريم إنتاج الصور الزائفة المعالجة باستخدام الحاسب الآلي. وهي عبارة عن صور مبتكرة باستخدام الحاسب الآلي بشكل مغاير للحقيقة عن طريق التلاعب ببرامج الحاسب الآلي، كأن يوضع وجه لطفل على جسم طفل أو شخص آخر لصنع صور ذات طبيعة جنسية زائفة. ونرى أن المشرع الإنجليزي قد أحسن بتجريمه التقاط وإنتاج الصور ذات الطبيعة الجنسية للأطفال سواء أكانت حقيقية أم زائفة، خاصة أن من الصعب بمكان التمييز بين الصور الحقيقية والزائفة(٥٩).

كما نصت المادة (١٦٠) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨م والمعدلة بالمادة (٨٤) من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤م على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر كل شخص يحصل على صور خليعة أو زائفة للأطفال بقصد حيازتها " وبالتالي فإن هذا النص التجريمي ينطبق على كل شخص يحوز صوراً ذات طبيعة جنسية للأطفال سواء أكانت حقيقية أم زائفة بقصد حيازتها، وبذلك فقد منح المشرع الإنجليزي حماية أكبر للأطفال من المجرمين المنحرفين الذين يستغلونهم(٦٠).

(٥٩) وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ٩١. انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق. ص ١٢٥ وما بعدها.

(٦٠) تعتزم وزارة الداخلية البريطانية نشر العناوين الإلكترونية للمدانين بالتحرش الجنسي بالأطفال على مواقع شبكات التعارف الاجتماعية على شبكة الإنترنت مثل فيس بوك (Face book) وغيرها بهدف منعهم من الاتصال بالأطفال. ويعاقب هؤلاء المدانون حالياً بالسجن حتى خمس سنوات في حال قيامهم بإعطاء عناوين وهمية أو امتناعهم عن ذلك. وقد تقرر أن تقوم مواقع شبكات التعارف الاجتماعية بمراقبة البريد الإلكتروني لهؤلاء الأشخاص أو منعهم من الانضمام إلى هذه الشبكات. ومن الإجراءات الجديدة التي ستلجأ إليها الحكومة استخدام برنامج كمبيوتر خاص للمراقبة. وقالت وزيرة الداخلية البريطانية جاكي سميث إن وزارتها تسعى إلى ضمان حياة بلا خوف للأطفال. وجاءت الإجراءات الحكومية الحديثة بعد أن أوضح مسح قامت به هيئة مراقبة الاتصالات في=

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

المطلب الثاني
موقف بعض التشريعات العربية
من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت:

لم تصدر غالبية الدول العربية قوانين خاصة لمكافحة جـرائم الاسـتغلال الجنسـي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، واكتفت بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبـات، كمـا استعانت بعض الدول العربية بقوانين حماية الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة تلك الجرائم، إلا أن بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة قامـت بإصدار تشريعات مستقلة تجرم جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ومنها جرائم الاستغلال

=بريطانيا أن ٤٩ بالمائة من الأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٨ إلى ١٧ عاماً مشتركون في شبكات التعارف الاجتماعية على الإنترنت مثل فيس بوك (Face book) وماي سبيس (My space). كما تبين أن الملفات الخاصة بأكثر من ٤١% من هؤلاء المشتركين مفتوحة للجميع ويمكن الدخول إليها بكل سهولة. كما أظهر استطلاع آخر أن ٣١ بالمائة ممن تتراوح أعمارهم ما بين ٩ و ١٩ عاماً ويستخدمون الإنترنت مرة واحدة في الأسبوع تلقوا رسائل ذات محتوى جنسي عبر بريدهم الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية أو عبر غرف المحادثة على شبكة الإنترنت. وذكرت وزيرة الداخلية البريطانية أن وزارتها تعمل بالتعاون مع الشرطة والجهات العاملة في مجال الإنترنت والجمعيات الخيرية من أجل خلق بيئة لا تتساهل مع التحرش الجنسي بالأطفال على شبكة الإنترنت والحد من تصيد الضحايا من الأطفال سواءً أكان ذلك على شبكة الإنترنت أم على أرض الواقع. وتتضمن الإجراءات الجديدة تبادل الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون ومزودي خدمة الإنترنت المعلومات الخاصة عن النشاطات المريبة والأعمال غير القانونية. وكذلك الحد من إمكانية تعارف من يزيد عمره عن ١٨ عاماً على من تقل أعمارهم عن ذلك إلى جانب تشجيع الأطفال على عدم تقديم معلومات كثيرة عن أنفسهم عبر شبكة الإنترنت. ورحبت الجهات المعنية بحماية الأطفال بالإجراءات الجديدة وقالت إحدى العاملات في هذا المجال إن هذا من شأنه أن يزيد من حماية الأطفال لدى دخولهم إلى شبكة الإنترنت. وذكر رئيس هيئة حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت جيم كامبل (Jim Cambell) بأن الإجراءات الجديدة في غاية الأهمية للآباء والأمهات لمعرفة المواقع المناسبة والتي يمكن عبرها الاستفادة من إمكانات وفوائد الإنترنت دون مخاطر أو خوف.

انظر: http //:news/bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/Arabic/world–news/newsid-stan.
منشور في أغسطس ٢٠٠٨.

انظر أيضا محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 46

الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت. وسنتناول فيما يلي موقف جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية كأمثلة للدول العربية في التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

أولاً : جمهورية مصر العربية:

أفرد المشرع المصري نصوصاً تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أورد بعضها في قانون العقوبات والبعض الآخر في قانون الطفل رقم (١٢) لعام ١٩٩٦م. كذلك وافقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛ ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استغلال الأطفال في العروض والنشاطات الداعرة(٦١).

وكذلك فإن قانون العقوبات المصري ينص في المادة (٢٦٧) منه على أنه "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها، أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد". ويتضح من النص السابق أن المشرع المصري لم يقرر عقاباً محدداً لحالة معينة ألا وهي اغتصاب طفلة، ولكن بدراسة الظروف المشددة للجريمة والأشخاص الذين يمارسون هذا الفعل الجرمي، نستنتج أن المجنى عليها هي حدث أو طفلة.

(٦١) وقد أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ١٩٨٩/١١/٢٠م

ووفقاً لنص المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري فإنه "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في المادة (٢٦٧) يجوز إبلاغ مدى العقوبة إلى أقصى الحد المقرر وهو الأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال المؤبدة ".

أما المادة (٢٦٩) من ذات القانون فتنص على أن " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في المادة (٢٦٧) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر وهو الأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

كذلك تنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة ".

ويعاقب بذات العقوبة كل من استورد أو صدّر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار، ولو في غير علانية وكل من قدمه

علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان، وفي أي صورة من الصور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك كل من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق، وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطبة مخالفة للآداب، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر رسائل عن ذلك أياً كانت عباراتها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٠) من القانون".

وقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم (٩٣) لعام ١٩٩٥، ثم بالقانون رقم (٩٥) لعام ١٩٩٦ وأصبح نص المادة بعد تعديله كما يلي:" يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور إذا كانت منافية للآداب العامة".

كذلك فقد قام قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٦م بتجريم تعريض الطفل للانحراف واعتبر من حالات انحرافه وحسب المادة (٩٦) منه على أنه:" يعتبر الطفل معرضاً للانحراف إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها".

وتنص المادة (١١٦) من القانون نفسه على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو

ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم يتحقق حالة التعــرض للانحراف فعلاً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفــل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه".

ويتحقق النشاط المادي بإعداد الطفل للانحراف أو مساعدته أو تحريضه علــى ذلك السلوك أو تسهيله، ولا يشترط أن يتحقق الانحراف فعلاً(٦٢).

وتقوم هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد تعريض الطفل للانحراف.

ويتم ذلك بقيام مجرمي الإنترنت باستخدام مواقع في شبكة الإنترنت واستخدامها في نشر وبيع مناظر جنسية للأطفال وذلك بقصد إغوائهم واستغلالهم جنسياً(٦٣).

(٦٢) وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "لا يشترط لتشديد العقوبة في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ، أي أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم، بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك في مكان خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيراً، وسيان أن يكون في عمله محترفا أو في مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة" الطعن ٨٦٣ لسنة ٢٧ق ١٩٥٧/١١/٤م. انظر أيضاً محمد محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المرجع السابق. ص ١٤٧ وما بعدها. انظر أيضاً عبدالفتاح حجازي، الأحداث والإنترنت المرجع السابق. ص١٥٦ وما بعدها.

(٦٣) محمد محمد الألفي، المرجع السابق. ص ١٤٨. انظر أيضاً عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق. ص١٥٧.

ونلاحظ أن نص المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري من تعداد لحالات تعريض الطفل للانحراف، لم تأتِ على سبيل الحصر، إنما تحقق تعرض الطفل للانحراف بأية وسيلة يمارسها الجاني وتحقق هذا الانحراف.

ولذلك يعد من حالات تعريض الطفل للانحراف، استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفي أوضاع جنسية ونشرها عبر شبكة الإنترنت، وكذلك عرض الأفلام والصور الجنسية على الأطفال بواسطة الإنترنت، وتشمل كذلك الصور والكتابة والأفعال التي تنطوي على ما يعرض الطفل للانحراف، والتي تنشر بواسطة الإنترنت ويستطيع الأطفال الاطلاع عليها(٦٤).

كما نص المشرع المصري في المادة (١) من القانون رقم (١٠) لعام ١٩٦١م بشأن مكافحة الدعارة على أنه " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه".

وعلى ذلك تتحقق الجريمة إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية ونشرها على شبكة الإنترنت أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين أو أرسل لهم عبر شبكة الإنترنت، رسائل إلكترونية تحضهم وتساعدهم أو تسهل لهم الانحراف، وتتحقق الجريمة ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً.

(٦٤) مدحت رمضان جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها. انظر أيضاً عبدالفتاح حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها. انظر أيضاً محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م. ص ١١٩.

وجريمة تعريض الطفل للانحراف من الجرائم العمدية التي تقوم بالعلم والإرادة فيجب أن يعلم بفعله والنتائج التي تترتب عليه وأن تتجه إرادته لذلك، وقد افترض المشرع المصري العلم بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في استطاعة الجاني الوقوف على حقيقة السن [٦٥].

كما شدد المشرع المصري العقوبة في القانون رقم (١٠) بشأن مكافحة الدعارة في المادة (١) منه إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية لتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات، وغرامة تصل إلى خمسمائة جنيه بدلاً من ثلاثمائة جنيه.

ثانياً: المملكة الأردنية الهاشمية:

فرض المشرع الأردني حماية للأطفال في قانون العقوبات الأردني وجرم كذلك التعرض للآداب والأخلاق العامة، وكفل كذلك حماية الأطفال من الجرائم الجنسية أو التي تعرض الأطفال للانحراف.

وقد جرم قانون العقوبات الأردني التعرض للآداب والأخلاق العامة في المادة (٣١٩) منه؛ حيث نصت تلك المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١. باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية

(٦٥) محمد محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المرجع السابق. ص ٨١ وما بعدها.

طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

٢. عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذئ أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.

٣. أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق.

٤. أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو عرضها أو توزيعها".

وكذلك فقد نصت المادة (٣٢٠) من ذلك القانون على أن " كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ".

وبالنظر إلى المادتين السابقتين نجد أن المشرع الأردني قد حرص على منع أية مواد تؤدي إلى الانحراف وفساد الأخلاق (٦٦).

وأنه لا يعاقب على حيازة مواد بذيئة، إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها، فمن حاز مواداً ذات طبيعة جنسية في بريده الإلكتروني مثلاً دون أن تتجه نيته إلى بيعها فإنه

(٦٦) وضاح محمود الحمود، ونشأت مفضي المجالي، المرجع السابق. ص ٤٦ وما بعدها. انظر أيضاً محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

لا يعد مرتكباً لجريمة الإخلال بالآداب والأخلاق العامة. فحتى تقوم المسؤولية الجنائية ويستحق الجاني العقاب لا بد له من بيع هذه المواد أو إحرازها بقصد البيع أو توزيعها، وهي أفعال ممكن ارتكابها، بل ويغلب ارتكابها باستخدام شبكة الإنترنت سواء عن طريق المواقع الإلكترونية المختلفة أو البريد الإلكتروني(٦٧).

ويجرم المشرع الأردني كذلك عرض المواد البذيئة في مكان عام أو توزيعها لعرضها في مكان عام، سواء تمثلت في أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذئ أو أي شيء آخر ما دام يؤدي إلى إفساد الأخلاق، وبالتالي فإن عرض المواد البذيئة في مقاهي الإنترنت يدخل ضمن هذا التجريم وتتحقق به الجريمة.

ويشمل التجريم أيضاً كل من أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق.

ويعتبر أيضاً تعرضاً للآداب والأخلاق العامة ما نصت عليه المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الأردني من تجريم ارتكاب أفعال منافية للحياء في مكان عام أو مجتمع عام بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه.

فشبكة الإنترنت تمثل واقعاً ومجتمعاً افتراضياً، وأي فعل بذئ تستخدم فيه شبكة الإنترنت يعد انتهاكاً للآداب والأخلاق العامة في مجتمع عام، وبالتالي يخضع مرتكب هذا الفعل للنصوص التجريمية لهذه المادة.

(٦٧) وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها. انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق. ص ١١٠ وما بعدها. انظر أيضاً أسامة بن غانم العبيدي، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: الصعوبات التي تعترض المكافحة، دورية الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، المجلد الثامن والأربعون، العدد الأول، يناير ٢٠٠٨م ص ٨١ وما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 54

وجرم المشرع الأردني الاستغلال الجنسي للأطفال في نصوص تجريمية مختلفة؛ حيث أورد المشرع الأردني نصوصاً تجرم الاعتداء على الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة [٦٨].

وقد أصدر المشرع الأردني قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام ٢٠١٠ الذي نص في الفقرة (أ) من المادة (٩) منه على أنه " كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي منافٍ للحياء موجه إلى شخص أو يمس شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولاتزيد على خمسة آلاف دينار".

كما نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو توزيع أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض أو تأثير من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر واستغلاله في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير به أو بيعه أو تحريضه على الانحراف أو تسخيره في ارتكاب جريمة. كما نصت المادة (١٠) من القانون نفسه على أن " كل من قام

(٦٨) جرائم الاعتداء على العرض، كجرائم الاغتصاب، وهتك العرض أو تلك المتعلقة بالحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة، وهي التي تناولها المشرع الأردني في قانون العقوبات. انظر وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، المرجع السابق. ص ٤٨. انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق. ص ١١٠ وما بعدها. انظر أيضاً أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق. ص ٨٢.

قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة أو الفجور يعاقب الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ".

كما نص هذا القانون في المادة (١٦) منه على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه.

ثالثاً: الإمارات العربية المتحدة:

أفرد المشرع الإماراتي نصوصاً تتعلق بالحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي؛ إذ نص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي في المادة (٣٥٤) منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين المشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجنى عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ".

ويتضح لنا من النص السابق أن المشرع الإماراتي جعل سن المجنى عليه أو المجنى عليها ظرفاً مشدداً إن كان أربعة عشر عاماً أو أقل وقت ارتكاب الجريمة، إذ افترض المشرع توافر الإكراه في هذه الحالة دون حاجة لإثباته.

كذلك نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٢٥٦) منه على أنه " يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى يقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت".

ويتضح لنا من نص المادة السابقة أن المشرع الإماراتي قد اعتبر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً حتى مع وجود رضاء المجني عليه الذي يقل سنه عن أربعة عشر عاماً(٦٩).

كذلك نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٣٥٨) منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يُتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية ". كذلك فقد أصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد نص هذا القانون في المادة (١٢) منه على أن " كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ".

كما نصت المادة (١٣) من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك

(٦٩) وقد قضت محكمة دبي بحبس طالب عاماً مع الإبعاد عن الدولة، لقيامه بهتك عرض طفل يبلغ ١٢ عاماً وعرض ونشر صور له وهو بأوضاع مشينة على شبكة الإنترنت. انظر جريدة الإمارات اليوم، ١٢ نوفمبر ٢٠١٠، العدد ٣١٦٦. ص ١١. عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٧٠وما بعدها. انظر أيضاً عبدالفتاح حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق. ص ١٤٦ وما بعدها.

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجنى عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة ". كذلك فقد نصت المادة (٢٠) من ذات القانون على أن " كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ".

رابعاً: المملكة العربية السعودية:

اهتمت المملكة العربية السعودية بالطفل اهتماماً بالغاً وحرصت على توفير الحماية والرعاية له. وينبع هذا الاهتمام من تطبيق المملكة لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي تدعو إلى توفير العناية والرعاية والحماية للأطفال.

إضافة إلى الدعم المادي والمعنوي الكبير الذي تقدمه المملكة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) (Unicef) والتي تعنى بشكل رئيسي بأحوال الأطفال حول العالم وتسعى نحو تحسين أوضاعهم وحمايتهم.

والمملكة عضو فاعل في المجتمع الدولي فيما يخص حماية حقوق الطفل من خلال انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل في فبراير ١٩٩٦م، وإسنادها لمهمة متابعة بنود الاتفاقية إلى اللجنة الوطنية للطفولة التي قامت بوضع إستراتيجية لنشر ثقافة حقوق الطفل داخل المملكة وتعزيز ممارستها وحمايتها، إضافة إلى أن المملكة عضو في العديد من الصكوك العربية والإقليمية والإسلامية، ومنها عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥م[٧٠].

(٧٠) جريدة الحياة، الأحد ٨ فبراير، العدد ١٦٧٤٦. ص ١٣. انظر أيضاً جريدة الرياض، الاثنين، ١٦مارس ٢٠٠٩م، العدد ١٤٨٧٥. ص ١٤.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 58

وانضمت المملكة أيضاً إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، كذلك فإن المملكة في طور إصدار نظام لحماية الطفل يتوقع صدوره قريباً.

وقد أصدرت المملكة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[٧١] الذي يهدف إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
٢. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.
٣. حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.
٤. حماية الاقتصاد الوطني.

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (٦) منه على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
٢. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

(٧١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

٣. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

وبهذا فإن المنظم السعودي قد جرم استخدام شبكة الإنترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال وإنشاء المواقع الإباحية وإنتاج المواد الإباحية وإرسالها وتخزينها ونشرها وترويجها سواء أكان ذلك عبر شبكة الإنترنت أم بواسطة الحاسب الآلي. كما نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في الفقرة (٣) من المادة (٨) منه على أن لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بالتغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

كما عاقب هذا النظام كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية [٧٢].

كما عاقب هذا النظام حالة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة [٧٣]. وينص هذا النظام أيضاً على أن تطبيقه لا يخل بتطبيق الأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها [٧٤].

(٧٢) م (٩)، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.
(٧٣) م (١٠)، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.
(٧٤) م (١٢)، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

الخاتمـــة

برغم الإيجابيات الكثيرة لشبكة الإنترنت، إلا أنه مع مرور الوقت تفشت ظاهرة المواقع الإباحية التي تستهدف الأطفال بشكل خاص، وتستغل براءتهم في إشـــاعة الانحراف والفساد الأخلاقي، وترويج الفاحشة وانتهاك براءة الطفولة.

وقد وفرت شبكة الإنترنت للمجرمين المنحرفين وتجار الرذيلـــة ســـهولة نشـــر الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقعها، فجعلت الإباحية الجنسية ضـــد الأطفال متوافرة على شبكة الإنترنت، يمكن الحصول عليها بسهولة علـــى شـــكل صور أو فيديو أو كتابات، ولعل هذا الأمر هو من أكبر الجوانب الســـلبية لشـــبكة الإنترنت خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تحرص على الفضيلة وتنبذ الرذيلة والانحراف.

وقد أدى التزايد الكبير في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلى إثارة حفيظـــة منظمات حقوق الإنسان وخاصة المهتمين بحقوق الأطفال وفرض عليهم ضـــرورة التصدي لهذه الظاهرة والاعتداءات الواقعة على الأطفـــال وخاصـــة الاعتـــداءات الجنسية والاتجار بالأطفال عبر مواقع الإنترنت من خلال الحوارات الإلكترونيـــة التي تجري بين هؤلاء الأطفال وأشخاص بالغين يستغلونهم جنسياً إمـــا لأغـــراض شخصية أو استغلالهم جنسياً لأغراض الدعارة.

وقد تبين لنا من دراستنا لهذا الموضوع أنه يثير اهتمام المشـــرعين الـــوطنيين والمنظمات الإقليمية والدولية.

وقد قام المشرعون في العديد من دول العالم بتوفير حماية خاصة للأطفال مـــن الاستغلال الجنسي عبر إصدار التشريعات المجرمـــة لهـــذا الاســـتغلال ومعاقبـــة

مرتكبيه. إلا أن بعض الدول العربية لا زالت تفتقد إلى التشـريعات التـي تـوفر الحماية الكافية للأطفال من الاستغلال الجنسي.

وقد تم التوصل في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً – النتائج:

١. نتيجة للتطور الكبير في تقنية الاتصالات وعلى الأخص شـبكة الإنترنـت ثارت تحديات كبيرة في أنشطة المكافحة والتحقيق والمحاكمة فـي جـرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والوصول إلى مرتكبيها ومعاقبتهم، كما ثـارت تحديات كبيرة من الناحيتين القانونية والفنية بشأن التفتيش والضبط وكيفيـة التعامل مع الأدلة غير المادية المتعلقة بهذه الجـرائم. فجهـات التحقيـق اعتادت على أن يكون الإثبات مادياً وملموساً، ولكن فـي مجـال شـبكة الإنترنت لا يستطيع المحقق تطبيق إجـراءات الإثبـات التقليديـة علـى المعلومات والصور ذات الطبيعة المعنوية على شـبكة الإنترنـت. فهـذه الجرائم لا تترك آثاراً مادية على مسرح الجريمة كالجرائم التقليدية، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف الأدلة بشكل يسير.

٢. عدم فاعلية قوانين العقوبات التقليدية وضعفها في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت والحاجة إلى إصدار قـوانين فعالـة لمواجهة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت بوجه خاص.

٣. وجود ضعف ونقص تشريعي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في غالبية الدول العربية.

٤. الطبيعة العابرة للحدود لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت مما يترتب عليه ارتكاب الفعل الجرمي في دولة معينة بينما تتحقق آثار هذا الفعل في دولة أو دول أخرى مما يثير مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

٥. لقد أحسن المنظم السعودي بإصداره نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي جرم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

٦. يوجد قصور وضعف في التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مما أدى إلى زيادة كبيرة في ارتكاب مثل هذه الجرائم وإفلات مرتكبيها من العقاب.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة إصدار تشريعات جديدة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بما يواكب الزيادة الكبيرة في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وقصور التشريعات العقابية التقليدية في هذا المجال، وأن تجرم تلك التشريعات كافة أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال وإنتاج وتوزيع ونقل والإعلان عن حيازة الصور الإباحية للأطفال وإنتاج وتوزيع ونقل والإعلان عن تلك الصور سواء على شبكة الإنترنت أو وسائل التخزين في الحاسب الآلي.

Published by Scholarworks@UAEU, 2013

٢. ضرورة تحديد العمر المحدد للطفل ومرحلة الطفولة التي يتمتع فيها الطفل بالحماية الجنائية لما في ذلك من أهمية.

٣. ضرورة تشديد العقوبة على كل من يرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نظراً لبشاعة هذه الجريمة.

٤. ضرورة قيام دول العالم كافة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون الثنائي وتسليم المجرمين المستغلين للأطفال جنسياً.

٥. ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

٦. ضرورة الاهتمام بتنشأة الأطفال تنشئة إسلامية صحيحة تحميهم بإذن الله من الانحراف والفساد.

٧. أهمية إنشاء خطوط ساخنة لتمكين مستخدمي الإنترنت من الإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال على الشبكة.

٨. زيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

٩. ضرورة وجود رقابة من الأهل على الأطفال وتوعيتهم من مخاطر التحدث مع الغرباء وتحذيرهم من مخاطر الإنترنت.

١٠. إلزام مزودي خدمة الإنترنت بالتحقق من هوية مستخدمي شبكة الإنترنت، ومنع مخالفة القوانين واللوائح في حالة وجود مخالفات من قبل بعض أصحاب المواقع.

١١. حجب المواقع الإباحية باستخدام الوسائل التقنية المناسبة.

١٢. تفعيل دور المؤسسات الإعلامية والدينية والتعليمية لتوعية الأطفال والأهل بالمخاطر التي تتهدد الأطفال على شبكة الإنترنت.

١٣. ضرورة تدريب وتأهيل المحققين والقضاة في تلك النوعية من الجرائم وتخصيص وحدات أمنية لديها المعرفة الكافية بتقنية الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، لتكون بمثابة شرطة متخصصة في تعقب مرتكبي مثل هذه الجرائم والوصول إليهم.

Published by Scholarworks@UAEU, 2013

Journal Sharia and Law, Vol. 2013, No. 53 [2013], Art. 2

المراجـــع

أولاً : الكتب والأبحاث العربية:

١. أحمد، هلالي عبدالله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢. أحمد، هلالي عبدالله، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٣. الأحمد، وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٤. الألفي، محمد محمد، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٥. بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٦. حجازي، عبدالفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٧. الحمود، وضاح محمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/2 66

٨. رمضان، مدحت، جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٩. الشوابكة، محمد، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.

١٠. عبدالله، عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧م.

١١. العبيدي، أسامة بن غانم، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: الصعوبات التي تعترض المكافحة، دورية الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، المجلد الثامن والأربعون، العدد الأول، يناير ٢٠٠٨م.

١٢. عرفه، محمد السيد، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

١٣. المراد، محمد فضل، تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

١٤. نايل، إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Bergelt , Stimulation by Simulation: Is There Really And Difference between Actual And Virtual Child Pornography ? The Supreme Court Gives Child Pornographers A New Vehicle For Satisfaction , 31 Cap. U.L.Rev.565(2003).at 21.
2. Book, Christina ,M, Do You Really Know Who Is On The Other Side Of Your Computer Screen? Stopping Internet Crimes Against Children ,Albany Law Journal of Science and Technology , 2004.at 3-10.
3. Farhangian, A Problem Of " Virtual " Proportions: The Difficulties Inherent In Tailoring Virtual Child Pornography Laws To Meet Constitutional Standards , 12 J.L. And Poly 241(2003).
4. Feldmeier, Close Enough For Government Work: An Examination of Congressional Efforts To Reduce The Government's Burden of Proof In Child Pornography Cases , 30N.Ky.L.Rev.205(2003).
5. Gernat, Rachel Kathleen, Strategies For Prosecuting Internet Pornography Cases Leading Prosecutors On Interviewing The Suspect , Developing A Trial Strategy , And Negotiating the Charges , 2008 WL 5689430 (Aspatore).at 3.
6. Hatch , Child Pornography: An Unspeakable Crime Augmented by the Court , 18 Notre Dame J.L. Ethics and Pub.Poly 401(2004).
7. Kreston , Defeating The Virtual Defense in Child Pornography, 4.J. High Tech. L.49 (2004).
8. Menninger , Karl A.,Cyberporn: Transmission of Images By Computer as Obscene , Harmful To Minors Or Child Pornography , 61 Am.Jur.Proof of Facts 3d 51, 2009. At 11-14.
9. Perla, Attempting To End The Cycle Of Virtual Pornography Prohibition, 83 B.U.L. Rev. 1209 (2003).
10. Rassat, Michele – Laure ,Droit Penal Special. Precis Dalloz, Dalloz , 1997. No. 594.
11. Slocum , Virtual Child Pornography: Does It Mean The End Of The Child Pornography Exception To The First Amendment ?,14 Alb.L.J.Sci and Tech.637 (2004).
12. Waldman, Mitchell , Criminal Offenses And Punishment , Enforcement Of Criminal Violations , NTS An.Jur. 2b , Computers And the Internet, 2009. At 1-2.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

٣. الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

٤. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م.

٥. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

٦. اتفاقية مكافحة جرائم المعلوماتية في بودابست لعام ٢٠٠١م.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

١. قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

٢. قانون العقوبات المصري.

٣. قانون العقوبات الأردني.

٤. قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

٥. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم المعلوماتية.

٦. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

٧. نظام ومكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

خامساً: الصحف العربية:

١. جريدة الرياض، الأحد، ٥ أغسطس، ٢٠٠٧م، العدد ١٤٢٨٦، السنة الرابعة والأربعون، ص ٣٩.

٢. جريدة الرياض، الأربعاء، ٢١ يناير، ٢٠٠٩م، العدد ١٤٨٢١، السنة السادسة والأربعون، ص ٥٠.

٣. جريدة الرياض، السبت٢٢ فبراير، ٢٠٠٨م، العدد١٤٤٨٧، ص ١٣.

٤. جريدة الرياض، الاثنين، ١٦ مارس ٢٠٠٩م، العدد ١٤٨٧٥، ص ١٤.

٥. جريدة الحياة، الأحد ٨ فبراير، العدد ١٦٧٤٦، ص ١٤.

٦. جريدة الإمارات اليوم، السبت، ١٢ نوفمبر، ٢٠١٠م، العدد١٣١٦٦. ص١١.

سادساً: الإنترنت:

1. BBC Arabic.com at http: /news / bbc.co.uk /go /pr/ fr/-/hi/ arabic / world – news/ newsid-stm.
2. http:/ news.bbc. co. uk / go/ pr/ hi/ arabic/ world.stm.